

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 613.18 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1439 (28 فبراير 2018) يقضي بتقييد بناية مقر البريد بمدينة وجدة في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛ وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به رئيس جماعة وجدة بتاريخ 21 ديسمبر 2017 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 فبراير 2018،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار بناية مقر البريد بمدينة وجدة (الملك المسمى «أوت لدي بوست Hôtel des Postes») ذي الرسم العقاري عدد O/10277 كما هو مبين في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في المكونات التراثية للبناية أو في شكلها العام ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة والاتصال قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1439 (28 فبراير 2018).

الإمضاء : محمد الأعرج.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 614.18 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1439 (28 فبراير 2018) يقضي بتقييد بناية محطة القطار بمدينة وجدة في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛ وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به رئيس جماعة وجدة بتاريخ 21 ديسمبر 2017 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 فبراير 2018،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار بناية محطة القطار بمدينة وجدة (الملك المسمى «دار مونبناتون الصبان») ذي الرسم العقاري عدد O/1758 كما هو مبين في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في المكونات التراثية للبناية أو في شكلها العام ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة والاتصال قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1439 (28 فبراير 2018).

الإمضاء : محمد الأعرج.